

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٢,٣٧٦م^٢) ضمن القطعة رقم (١٥) بحوض نجع رفاعة نمرة (٥٩)، زمام قرية حجازة قبلى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قوص - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف لإقامة مسجد الشيخ حسين خلف الله عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

محافظة قنا

الوحدة المحلية لقرية حجازه قبلي

رسم كروكي

عبارة عن مسجد الشيخ حسين والكائن بحوض نبع رفاعة ٥٩ قطعة ١٥
 والمبني بالطوب الاحمر المسلح بزمام حجازه مركز قوص محافظة قنا
 $\text{مسطح} = ٣٧٦.٤٢ \text{ متر}$ والمراد تخصيصه



املاك الدولة - تخصيصات

٢٠٢٣

٢٠٢٣